



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩		٢٥ دج	٢٥ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
٢٢٠٠ - ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر					
<p>لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم المهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة منه تحديد اشترائهم والاعلام بطلالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

فهرس

سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير لمدرسة الطيران المدني
والارصاد الجوية . ٤٦

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق
١٢ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بوضعية متصرف . ٤٧

- قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ اكتوبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن استقالة متصرف . ٤٧

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ديسمبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن تكوين لجنة لترسيم تقنيى الفلاحة . ٤٧

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير
سنة ١٩٧٠ يكلف بموجبه وزير الداخلية بالقيام بالنيابة عن
وزير الصناعة والطاقة . ٤٦

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام مدير مدرسه ان المدني
والارصاد الجوية . ٤٦

- قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ د .

وزارة العدل

— قراران مؤرخان في ١٥ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة في سلك القضاة ٤٧٠

وزارة التربية الوطنية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بتوظيف موظفين تقنيين متعاقدين بوزارة التربية الوطنية . ٤٨

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بتكاليف البناءات المدرسية في التعليم الابتدائي العمومي . ٤٩

— قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الفاء واحداث اقسام مدرسية بولاية الجزائر . ٥٠

— قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد اختصاصات مديري الجامعات ٥٠٠

وزارة الصحة العمومية

— قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن وجوب اجراء بعض التلقيحات في المناطق المنكوبة بولايات الاوراس والواحات والمدية . ٥٢

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية ذراع بن خدة عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتاران و ٩٥ آرا و ٩٩ سنتيارا كائنة بذراع بن خدة لبناء مدارس ومساكن . ٥٢

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام مدير مدرسة الطيران المدني والارصاد الجوية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ أنهت مهام السيد محمد عبد الوهاب ، مهندس أشغال الملاحة الجوية ، بوصفه مديرا لمدرسة الطيران المدني والارصاد الجوية ، ودعى للقيام بمهام أخرى .

قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير لمدرسة الطيران المدني والارصاد الجوية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد صهارى مديرا لمدرسة الطيران المدني والارصاد الجوية ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠ .

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ يكلف بموجبه وزير الداخلية بالقيام بالنيابة عن وزير الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء :

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يكلف السيد احمد مدغرى وزير الداخلية بالقيام بالنيابة بوزارة الصناعة والطاقة .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

المادة الاولى : تحدث لجنة لترسيم تقنيي الفلاحة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وتتكون من الاعضاء التاليين :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،
- مدير التعليم الفلاحي ،
- مدير الهياكل الفلاحية في الولايات ومحافظات الاستصلاح
- مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،
- مدير الانتاج النباتي ،
- مدير الانتاج الحيواني ،
- مدير الدراسات والتخطيط ،
- مدير الهندسة القروية والري الفلاحي ،
- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي بالجزائر ،
- تقني مرسوم .

المادة ٢ : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي

الكاتب العام

نور الدين بوقلي حسن ثاني

وزارة العدل

قراران مؤرخان في ١٥ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ انتدب السيد عبد القادر بن منصور ، المستشار بالمجلس القضائي لسطيف لشغل وظيفة رئيس غرفة الاتهام بالمجلس المذكور لمدة ثلاث سنوات .

وعين السيدان احمد قرواني ومحمد اكلي تماني ، المستشاران بالمجلس القضائي لسطيف ، مستشارين لدى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي المذكور ، لمدة ثلاث سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ نقل السيدان خلاف ميلودي ، قاضي التحقيق بمحكمة بوسعادة ، لشغل نفس المنصب بمحكمة صور الغزلان .

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بوضعية متصرف

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٩ الحق السيد سليم زیدی ، المتصرف من الدرجة الرابعة بالاذاعة والتلفزيون الجزائرية (ا ت ج) لمدة خمس سنوات (٥) ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٩ .

ويستفيد المعنى بدرجتين (٢) اضافيتين أى الرقم الاستدلالي الجديد ٤٤٥ .

ويطلب من المعنى - لكي يحافظ على حقوقه في المعاش - بان يدفع مباشرة الى الصندوق العام للتقاعد ، بناء على طلب هذه الهيئة ، مبلغ المقتطعات التي قدرها ٦ ٪ من أجل المعاش والحسوبة على اساس المرتب الخاص برتبته ودرجته في سلكه الاصلي .

قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن استقالة متصرف

بموجب قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٩ قبلت استقالة السيد محمد رافعي المتصرف بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وذلك ابتداء من ٢١ غشت سنة ١٩٦٩ وشطب عليه من سلك المتصرفين ابتداء من هذا التاريخ .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تكوين لجنة لترسيم تقنيي الفلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٩ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقنيي الفلاحة ولا سيما المادة ١٠ منه ،

يقرر ما يلي :

وزارة التربية الوطنية

قد ار وازرى مشترك مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بتوظيف موظفين تقنيين متعاقدين بوزارة التربية الوطنية

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما المادة ٣ منه ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والموقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يمكن ان يتم تعيين الموظفين المتعاقدين ليشغلوا الوظائف الشاغرة بالادام الكامل أو ليحلوا محل غيرهم لمدة ما ، كموظفين اداريين ومفتشين شبه طبيين في المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٢ : ان فئات الموظفين المتعاقدين المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه هي :

(١) الموظفون الاداريون :

(١) نواب المقتصدين

ويعينون من بين المرشحين الحاصلين على الجزء الاول من البكالوريا أو شهادة معادلة .

(ب) مساعدا المصالح الاقتصادية

ويعينون من بين المرشحين الحاصلين على الجزء الاول من البكالوريا .

(ج) مساعدا التربية

ويعينون من بين المرشحين الحاصلين على بروفي التعليم العام .

(٢) موظفو التفتيش :

(١) مفتشو التعليم الابتدائي والمتوسط

ويعينون من بين المفتشين المتعاقدين الحاصلين على شهادة الكفاءة للتفتيش وإدارة مدارس المعلمين .

(ب) مفتشو التعليم الزراعي والتقني

ويعينون من بين المفتشين المساعدين الحاصلين على شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الزراعي أو التقني .

(ج) المعلمون المختصون

ويعينون من بين المعلمين المتعاقدين الذين مارسوا وظائف المستشار التربوي أو المعلم المختص أو مدير مدرسة ابتدائية .

(٣) الموظفون شبه الطبيين :

(١) مساعدات علاج

ويعين من بين الحاصلات على شهادة الدولة لمساعدة علاج .

(ب) الممرضات

ويعين من بين الحاصلات على شهادة الدولة للتريض .

(٤) الموظفون التقنيون :

(١) المكلفون بالبحوث

ويعينون من بين المرشحين الحائزين على ليسانس .

(ب) مساعدون في البحوث

ويعينون من بين الحاصلين على الجزء الاول من البكالوريا أو على شهادة تقنية ذات اختصاص .

(ج) عمال مهنيون

ويعينون من بين المرشحين الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية ، أو على شهادة تقنية خاصة مع سبق الممارسة طيلة سنتين في مؤسسة عمومية أو في وحدة انتاجية .

المادة ٣ : تسري احكام الرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، على الموظفين المنصوص عليهم في المادة الثانية اعلاه .

المادة ٤ : يسير وزير التربية الوطنية الموظفين المتعاقدين :

المادة ٥ : يخضع الموظفون المتعاقدون لنفس التوقيت والخدمة التي يخضع لها الموظفون المائلون لهم .

المادة ٦ : تعين وزارة التربية الوطنية موظفين متعاقدين عند الحاجة ، وبالاتماد على ما للمرشحين من شهادات .

المادة ٧ : تحسب مرتبات الموظفين المتعاقدين استنادا الى سلال المرتبات المحددة في القرار المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه بعد استشارة لجنة الموظفين المتعاقدين .

المادة الاولى : تلغى تدابير القرار المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ولا سيما المواد التي تحدد معدل أسعار البناءات المدرسية في التعليم الابتدائي العمومي .

المادة ٢ : تحدد تكاليف بل بناء اعتمادا على مذكرة تقنية يلحق نموذجها بأصل هذا القرار .

وتوضع هذه المذكرة التقنية عن كل وحدة من قسم أو سكن أو مجموعة مدرسية تضم عدة وحدات بما فيها هند وجودها ، الملحقات والتوابع ، مثل المكاتب الادارية ومرافق النظافة ، والسيجاجات والسقائف ، وبناء الطرقات والشبكات المختلفة وأعمال الحفر .

ويمكن ان تشمل البناءات المدرسية المنجزة في الصحراء او في الاطراف المتصلة بها على اقسام داخلية اذا كانت هذه الاخيرة ضرورية مبررة .

المادة ٣ : تدرج في سعر كل بناء ائجاب المهندس المعماري والمساح ومكتب الدراسات وتكاليف المراقبة والخبراء اذا كانت .

المادة ٤ : يجب أن تكون المذكرة التقنية المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه ، في صورة وثيقة تشتمل على تقويمات وصفية وكمية وتقديرية .

وتوضح فيها وجوبا العناصر التالية :

- المكان المعين لبناء المدرسة ،
- طريقة تحقيق بناء المدرسة ،
- مدة انجاز البناء ،
- نوع المواد واللوازم الضرورية للبناء مع بيان الكميات وقيمة الوحدات .
- كراء الأدوات ،
- تكاليف النقل ،
- الاجور حسب المهن وفئات العمال ،
- التكاليف الاجتماعية والتأمينات ،
- تكاليف الدراسات والمراقبة .

المادة ٥ : يضع المذكرة التقنية رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة رئيس فرع المساعدة التقنية للبلديات بمديريات الولايات للأشغال العمومية ، والرى والبناء ، ومفتش التعليم الابتدائي والمتوسط ، وعلى كل منهما ان يحرص على تطبيق القواعد الادارية ، والبنائية والبيداغوجية .

ولا بد من امضاء كل من السلطات المذكورة على المذكرة التقنية .

المادة ٨ : ان الموظفين المتعاقدين المعيّنين وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القرار والمتوفرة فيهم شروط المشاركة في المسابقة الخاصة بوظيفتهم ، ملزمون بالمشاركة في اختبارات اول مسابقة .

المادة ٩ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	الكاتب العام
عبد الرحمن شريط	حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بتكاليف البناءات المدرسية في التعليم الابتدائي العمومي

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٦ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٧٧ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ وما يتصل به من قرارات التطبيق من نفس التاريخ ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٧٧ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاجراءات الخاصة بالبناءات المدرسية للتعليم الابتدائي ولا سيما مادته السابعة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الرسوم رقم ٦٦ - ١٧٧ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ،

يقررون ما يلي :

— بناء على الاعتمادات المفتوحة في ميزانية التربية الوطنية لسنة ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ،

— وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

يقرر مايلي

المادة الاولى : يلغى ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٩ بولاية الجزائر - ٣٢ مناصب مالية (مناصب في التعليم الابتدائي والمتوسط) .

المادة ٢ : يحدث - مقابل ذلك - ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٩ ٣٢ مناصب مالية .

المادة ٣ : يحدث - ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٩ ١١٠ مناصب مالية بولاية الجزائر .

المادة ٤ : تنشر قائمة المناصب الملقاة او المحدثه في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية

الكاتب العام

عبد الرحمن شريط

قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد اختصاصات مديري الجامعات

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٧٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعي بوهراڤ الى جامعة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٥٤ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

المادة ٦ : توضع مشاريع البناءات المدرسية اعتمادا على قواعد بيداغوجية ووظيفية من ملائمة للسكن ، ومتانة ، واقتصاد في البناء . والسلطة الوصية ان تعدل كل تقويم يزيد او يقل عن القيمة العادية .

المادة ٧ : تفوض الاعتمادات الخاصة بكل برنامج الى الولاة ، على اساس المشروعات المقرر انجازها في كل ولاية .

وتحدد الاعتمادات باعتبار الاسعار المقترحة في المذكرات التقنية ، بعد تعديل السلطة الوصية لها عند الحاجة ، وفي حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية الدولة .

المادة ٨ : يمكن بصفة انتقالية ان يراجع بالطريقة المضبوطة في هذا القرار ، معدل اسعار البناءات المدرسية التي لم تنجز ، من البرامج السابقة لسنة ١٩٦٩ ، وذلك اذا كان عدم انجاز البناء يرجع مباشرة الى عدم كفاية معدل الاسعار .

المادة ٩ : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية ، والمدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ، ومدير الميزانية والرقابة في وزارة المالية والتخطيط ، ومدير التخطيط والتوجيه المدرسي بوزارة التربية الوطنية ومدير الاشغال العمومية والبناء كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية

الكاتب العام

عبد الرحمن شريط

وزير الاشغال

العمومية والبناء

الامين خان

عن وزير الدولة المكلف

بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفري

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الفاء واحداث اقسام

مدرسية بولاية الجزائر

ان وزير التربية الوطنية ،

ان مهمة مصالح الادارة المركزية بهذا الشأن هي ان تسعى لموافقة وزارة الداخلية المكلفة بالوظيفة العمومية ، وورده الدولة المكلفة بالمالية ، على اقتراحات مديري الجامعات ان كانت هذه الاقتراحات مطابقة للمقاييس المقررة .

وعلى المدير ان يدلي برأيه الذي ينبغي ان يكون معللا فيما يخص جميع المسائل المتعلقة بالموظفين والادارة والتعليم ، وان يطلع الوزير بذلك بكل وضوح .

المادة ٥ : لمدير الجامعة تفويض من وزير التربية الوطنية بالامضاء باسمه في ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

احمد طالب

قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالامتحان الخاص بدخول قداماء المجاهدين الى الكليات

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقداماء المجاهدين المعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ .

— وبمقتضى الاجراءات الجامعية الخاصة الناجمة عن التدابير الخاصة لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجري في مختلف الكليات امتحان خاص لدخول قداماء المجاهدين الحاصلين على الشهادة النظامية التي تثبت عضويتهم في جيش التحرير الوطني او في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

المادة ٢ : يتخذ مدير الجامعة قرارات تحدد نظام الامتحان وكيفيته العملية على مستوى كل جامعة .

يمنح المرشحون اساسا مزيدا من النقط يعادل العشرين في المائة من مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفاهية .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٥ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن ابطال المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٣ المؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن الغاء وظيفة مدير الجامعة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان لمدير الجامعة اختصاصات تشمل جميع المسائل المتعلقة بسير الجامعة .

المادة ٢ : يكلف مدير الجامعة بصفة خاصة ، تحت سلطة وزير التربية الوطنية وتفويض منه ، بالاختصاصات المحددة في المواد التالية .

المادة ٣ : يسير مدير الجامعة مؤسسات التعليم العالي ويراقبها شخصيا ويحضر عند الحاجة مداورات الكليات والمعاهد ، ويترأس الاجتماعات في هذه الحالة ، لكنه لا يشارك في التصويت .

ويجمع في كل شهر عمداء الكليات ومديري المعاهد والمدارس العليا التابعة له ، في اطار لجنة الاتقان .

ويستدعي الكليات مجموعة أو كلا على حدة لمناقشة برامج كل مادة وللتنسيق فيما بينها . ويبلغ هذه البرامج الى الوزير مرفقة برأيه المعلن .

ولا بد من مصادقة المدير على توزيع الاوقات بالكليات .

وبصفة عامة فانه يسهر على حسن تنظيم الامتحانات والمسابقات في جامعته ويحرص على نراحتها وهو يبت بعد سماع رأى مسؤولي الكليات في جميع المسائل المتعلقة بتسجيل الطلبة .

ويفرض النظام ويعطل الدروس في حالة وقوع اضطرابات خطيرة ، ويتخذ العقوبات . ويمارس الى جانب ذلك نشاطا اجتماعيا وينظر في شؤون المنح والمشاريع الجامعية . وهو بصفة خاصة عضو في اللجنة الوطنية للمنح .

المادة ٤ : يسير مدير الجامعة الشؤون الادارية في الجامعة .

— وهو المتصرف والامر الرئيسي لميزانية الجامعة ،

— ويرأس مجلس الجامعة ، ويمثلها ،

— ويعرض على الوزير اقتراحاته بخصوص الميزانية والحسابات السنوية الخاصة بمؤسسات التعليم العالي :

— وهو بصفته رئيسا للمصالح الادارية ، يسير موظفي الجامعة ويتكفل بتوظيفهم ، وله حق تعيين الاعوان والموظفين التقنيين ، وموظفي المختبرات ، والموظفين الاداريين والمتقاعدين وذلك في حدود المناصب التي خصصت له .

الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن الزام القيام ببعض التلقيحات ،

— وبعد الاطلاع على المنشور الوزاري المؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بحالة المناطق المنكوبة بولاية الاوراس ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجب التلقيح ضد حمى التيفوئيد والحمى المشابهة للتيفوئيد والتيفوس الطفحي بالمناطق المنكوبة بولايات الاوراس والواحات والمدينة وذلك لمدة سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار وطبقا لاحكام المادتين ٢ و ٣ من المرسوم رقم ٦٩-٨٨ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : يكلف مدير الصحة العمومية ومدير معهد باستور بمدينة الجزائر ومدير الصحة لولاية الاوراس ، ووالي الواحات ووالي المدينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

تجيني همام

ولا ينتفع من هذه التدابير الا فيما يخص قبول قدماء المجاهدين .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

احمد طالب

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن وجوب اجراء بعض التلقيحات في المناطق المنكوبة بولايات الاوراس والواحات والمدينة

ان وزير الصحة العمومية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٨٨ المؤرخ في ٢ ربيع

قرارات الولاية

فبراير سنة ١٩٦٩ عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتاران و ٩٥ آرا و ٩٩ سنتيارا كائنة بذراع بن خدة ومسجلة في المادة ٨ من السجل « أ » بتيزي وزو قصد بناء مدارس ومساكن .

وحددت القطعة المذكورة بخط وردي اللون في المخطط المرفق باصل هذا القرار .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية ذراع بن خدة عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتاران و ٩٥ آرا و ٩٩ سنتيارا كائنة بذراع بن خدة لبناء مدارس ومساكن

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو تم التنازل مجانا لبلدية ذراع بن خدة طبقا للمدولة رقم ٢ بتاريخ ٢٤